

الجنة فيكونه وقتها بل من بعد عدم جواز الصلاة في الاوقات الثلث
والصحة في الوقتين اما عدم الجواز في الاوقات الثلث فلهي حيث ان يهبط في
الفرائض وغيره ولم يصح عنده حديث ام سلمة او لم يبلغه فلا يخرج واما ما ذكر
ان خالف العقل فاذا انفرد عقل الناقل وصرح لعقل الحديث بل يصرح
مقتضى علمه انما هو والحدوث ثم انما تضمنه التي بوقت الطلوع والغروب
والاستواء وليس هذه الاوقات مع بعضها من الصلاة وما ذكره من التوضيح
ان الاوقات في بعض المذاهب فيغير ان يذكر في منبر جامع حلت من
واقترب ما ذكره من ان ذهب الشافعي انه يكره ذلك كما يكرهه غيره
فيصحب كيف وقد انطرب كلامه في اثباته على ما يفهم من شرحه في السابح
فيصحب كما لا يخفى في الغرض من كراهة الترخيم وبعضهم قال ما ورد في صحيح كراهة الترخيم
واصح عليه الاجماع وكلامه في النور وصدقه تختلف فيه الفروع والحدود في المصنفين
الشافعي في مشاركا مع الوضعية في القول الذي كونه من ان علمه هذا الجواب في الجواب
على الحكم المجهول للمتكلم بان ذهب الشافعي انه يكره كراهة الترخيم في الصلاة
ان علمه في غير ذلك من بين الشافعية على عدم كراهة الترخيم في الصلاة في الصلاة
والطريقين واما قوله ان من ذهب الى حنيفة انه لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة
وصلوة صلاة عند طلوع الشمس وغروبها لم يسلم كونه ما ذكره انما ذهب
الحدود في صلاة الوضوء في الاوقات الثلثة في غير ذلك لان كلامه في الصلاة
المشتركة في ان من ذهب الى حنيفة هو الترخيم في الاوقات الثلثة حيث
قال وقال الصحاح الراد الاقضي فوايت الفرائض في الاوقات الثلثة
التي هي عنها اللواتي الاصل هو فيصحبها قبل غروب الشمس التي في وقت
لوقت الاوقات الثلثة في كلامه حيث الماسن تحقيقات الناصب كما تقدم
في نظيره في القرآن والحديث اجماعا في علم الناصب اولاد ارا بالتحريم
في الاوقات الثلثة الترخيم في هذه الجملة كما يشعره قوله فلان بعض هذه الاوقات
صالح للاداء والحدود الاصل من القول بان احضنه حكم تخريم الصلاة في الاوقات
الثلثة دون الثلثة لا يحرم اداه ايراد المصنف عليه فلا يجوز الناصب
فانما كلفه ان يخرج كون الترخيم من قبله فقد جعله في رسم ايراده فانه
احضر على سبب ان يحجب عن الحدوث الذي يتركه ابو حنيفة بما يخص
بالصلاة في الوقتين الاخرين وبعضهم كرهه اعترف به ابو حنيفة وقد اعترف
المصنف في الصلاة في السنة في وانما يشتر بان احضنه اذا قال في ما قلت بالتحريم
في الايام الثلثة وانما قلت به في الايام الثلثة فلهذا ان يرجع فيقول ان
احض الايام الثلاثة في تحريم الثلثة وازيد عليه جواز التخصيص في هذه

٢٥٤
فلهذا يفيد الناصب هذه الية وانما يجوز ما عليه في التوجه لانه ذكره في بعض مسائل
في التوجهات والاعراض الفاسدة والواجبة للحققت ما قرره في حلت ان جواب
العلم في الترخيم ما ذكره ههنا من الاوقات العقلية والقياسية المعاصرة لما روي
منها في كراهة الترخيم على من ذهب الى حنيفة واسقطا الاستصحابية في الاحتجاج
واما ما ذكره ان سبب من ان لم يصح عنده حديث ام سلمة ولم يبلغه فلا يخرج
عظيم وقد عاب اليه من اعدائه ورسوله الكريم في اذاعة الاجتهاد مع تقدمه
عز الرجوع الى حقائق الكتاب والسنة لانه يخطا لانه في خلافه بين
العلم وقواعد الاعراب ولا يغير ذلك من العلوم الجمة التي جعلوا في شرط
للاجتهاد والاستنباط من الكلام والسنة بل كان رجلا سكتنا عليه في الاحتجاج
في اراءه القياسية وشكره لاجتهاده الاستصحابية التي اصلاها ومنعها من قبلها للامر
عنه من غير ان يعرف حدها ونعيم برمانا وهذا قد اجرت في الشريعة النبوية
ما اجرت فيه من الرخص الموسمية والفتاوى التي هي في اهل اهل يوم الشريعة
واقدم الفناء والملاحة عليهما بالوقوع لولا ان تدارك ذلك بغيره
من العلماء الاذكياء وصحك في هذا ما قاله الغزالي في السلك الاخير من كتاب
النحو في الاصول ان احضنه تملك الشريعة ظهر الخطا ومقتضى سلكها
وفي نظامها ومن ذلك من المعاصرات اختراها في ذكر ما عجز ايرادها المسامحة
والطلال والجلد في عهد الرجل يصعب الى الكتاب والسنة لانه لم يجد يستعده
وايرثه كسب حقيقة من الكلمات المشابهة بكلام الاعلام والشريعة
التي هي باحتياجات اهل الاعلام عما هي مما كتفها وتحملها وراية وحفظها
فيما هي مقادير مشهورة القاصدين بالتحقق اشارة الائتمانه من فساد الملوك
الطالبيين المتوسع في السلوك فاعلم ان الناصب له فيما لا يخفى من القاصدين
الباطل الكسوية في هذا الكتاب فانه لم يصح عنده الحديث او لم يبلغه اليه
خرج عن الصواب بل وازعم المظالم الميزان وانما ما ذكره من ان المصنف ارا
بما انما ان حنيفة المتعلق من لفظة الحسن القطع الذي لا ينفك عن المؤمنين الرسم
للرخصت باين مظهر من الكتاب بل اراه القياس العقل المنظر الذي جعلوا
عليه اعتبارا عندهم تخفى شر ابطه وصحة مقدماته كما برت اليه كما هي في المبادئ
الكلامية في حنيفة ان الحاجب في شر ابطه وصحة مقدماته كما برت اليه كما هي في المبادئ
في ذلك حيث يتكلموا بذلك في الشرعيات في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة
وعلى حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة
والاصح في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة
العلم ههنا استعماله في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة

فخصه من غيره

تسبيل

بقرات